عقد الإعالة في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه: "دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني"

د. محمد علي العمري*

تاريخ وصول البحث: 2020/11/26م تاريخ قبول البحث: 2021/5/4م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون المدني الأردني لموضوع عقد الإعالة؛ وذلك من خلال بيان مفهومه، والكشف عن التكييف الفقهي لهذه الممارسة التعاقدية، والوقوف على الحكم الشرعي لها، ومن ثم إدراج القيود التي ينبغي أن ترد على مجرياتها وتضبط مسيرتها عبر مراحلها المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن بيع الإعالة هو بيع مستحدث تطلبته معطيات الحياة المعاصرة ومستجداتها، ويمكن إلحاقه بالعقود غير المنجزة وتحديداً عقد الهبة بشرط العوض، وينبغي الالتزام بالعديد من القيود والضوابط حتى يكتسب هذا العقد صفة الصلوح من منظور الفقه الإسلامي وتحترم النتائج والآثار المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية: بيع، إعالة، الفقه الإسلامي.

Maintenance Allowances Contract in Islamic Law: Its Concept and Fiqh Rulings "Fiqh Study compared to Jordan's Civil Law"

Abstract

This research has been designed to comparatively contextualize the issue of sale of the maintenance allowances contact by making meaningful comparison with Jordan's civil law. Thus, one of the aims of this study is to define the concept of sale of the maintenance allowances and put contractual practices into Fiqh context as well as clarifying Fiqh rulings regarding maintenance allowances contact. This is required that discussing legal conditions of sale of the maintenance allowances contact that should be applied as well as Sharia restrictions that must be observed during the process of contracting the sale of maintenance allowances.

The study has come to the conclusions that the sale of maintenance allowances is considered as innovative sale that is required by our contemporary lifestyle. Such this sale can be Included under unfinished or suspended contract contracts that is not take

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.
mohammed7610@yahoo.com

legal effect. The sale of the maintenance is very close the contract of donation under the financial or compensational condition. However, this legal contract of the sale of maintenance allowances should fulfil a number of legal conditions to be accepted under Islamic law.

Key words: sale, maintenance allowances, Islamic Fiqh

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف العالمين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله الرسول الأمي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه ونهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظّمت الشريعة الإسلامية حياة الناس وشرعت لهم من الأحكام ما يتناسب مع أحوالهم ويضبط تصرفاتهم في كافة مجالات حياتهم، وقدّمت الأطر التشريعية العامة والناظمة لما يستجد من أمور، ويطرأ من حاجات تعتري مسيرة حياتهم، قوام ذلك وركيزته العدل وحفظ الحقوق فيما بينهم.

وأولى الإسلام الأفراد في المجتمع أهمية بالغة إلى جانب اهتمامه بالجماعة؛ فاعتنى بحقوق الفرد منذ نشأته إلى حين وفاته، وأودعه حاضنة اجتماعية متراحمة متكافلة ترعى شؤونه وتحوطه بوسائل الحماية والإسعاف.

ولعل من أهم الأطر التشريعية التي نظم بها الإسلام علاقات أبناء المجتمع، وأبقت على لحمة شبكة العلاقات الاجتماعية متراصة فيما بينهم نظام المعاملات المالية، الذي يسهّل على الناس سبل معيشتهم، وشؤون حياتهم، في ظل أنظمة اقتصادية واجتماعية تقوم على التخصص وتقسيم العمل. ومن أبرز هذه المعاملات عقود البيوع المالية، التي تقوم على تبادل ملكيات الأموال بين المتبايعين بمجرد انعقادها.

والواقع أن التطور الحاصل في الحياة العصرية والتكنولوجية التي بدأت معطياته تغزو البيوت والأسر أفرز العديد من المتغيرات التي طالت واقع الأسرة، وانعكست آثاره بقوة على كبار السن فيها؛ وبخاصة فقدان المعيل من الذرية، إما بسبب التفكك الأسري، أو عدم الإنجاب، أو هجرة الأولاد من أجل الدراسة، أو البحث عن فرص العمل، أو الموت، أو غير ذلك من الأسباب. كل ذلك جعل الحاجة ماسّة وملّحّة إلى البحث عن حلول تسهم في رعاية تلك الشريحة من أبناء المجتمع، وتقدم الخدمة لهم عند عجزهم وشيخوختهم، وتخفف من معاناتهم النفسية والجسدية.

ومن بين تلك الحلول المبتكرة ما يطلق عليه: البيع لقاء الإعالة؛ حيث يلجأ بعض الناس ممن لا يجدون معيلاً لهم من ورثتهم وذريتهم إلى هذه الصيغة التعاقدية التي تقضي ببيع ما يملكه هؤلاء من عقار يملكه ويسكنه إلى من يرعاه ويقوم على خدمته فيما تبقى من حياته مقابل هذه الرعاية والخدمة، بحيث يعلق انتقال ملكية المبيع – العقار– على تنفيذ التزام

المعيل بما طلب منه بموجب هذا العقد، وفي سبيل ذلك صدر العديد من القوانين والتشريعات التي نصّت موادها على تنظيم إجراء هذا العقد، وبينت التزامات طرفيه، والحقوق المترتبة على كل منهما، بالإضافة إلى الحالة التي قد ينتهي بها هذا العقد، وأصبح هذا النوع من العقود واقعاً ملموساً يلجأ إليه بعضهم في البلاد الإسلامية. ومن هنا دعت الحاجة إلى دراسة هذه الممارسة التعاقدية وبيان مدى توافقها مع ما جاءت به معطيات نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان ماهيّة بيع الإعالة، وما التكييف الفقهي الذي يمكن أن يندرج تحته ويخرّج على أساسه؟ وما الحكم الشرعي لهذه الممارسة التعاقدية؟

ومن هنا فإن الدراسة تسعى للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم بيع الإعالة؟
2- ما التكيف الفقهي لبيع الإعالة؟
3- ما الحكم الشرعي لبيع الإعالة؟
4- ما الضوابط الشرعية لبيع الإعالة؟
5- كيف ينتهي بيع الإعالة؟

حدود الدراسة.

ليست غاية البحث هي بيان مختلف الصيغ التعاقدية التي جاء بها الفقه الإسلامي لتلبية احتياجات كبار السن وممن تقطعت بهم سبل الرعاية والاهتمام؛ كالوقف، والتامين التكافلي، وإنما تتحدد الدراسة في بيان وسيلة عقد الإعالة والكشف عن ماهيّته والأحكام الخاصة التي تتعلق به في الفقه الإسلامي، وفي القانون المدني الأردني تحديداً وبالتالي لن تتصدى الدراسة للكشف والبحث عن غير هذه الصيغة التعاقدية، كالوقف، والتأمين على الحياة وغيرها، كما لا تتطرق إلى التشريعات المدنية الأخرى التي تناولت عقد الإعالة.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1- معرفة مفهوم بيع الإعالة.
2- بيان التكييف الفقهي لبيع الإعالة، ومدى مشروعيته وجوازه.

3- معرفة الضوابط الشرعية لبيع الإعالة.
4- توضيح كيفية انتهاء بيع الإعالة.

أهمية الدراسة.

تنبع أهميـة هذه الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بهذا النوع من البيوع في الآونـة الأخيرة؛ حيث سُنّ العديـد من التشـريعات، والمواد القانونية الضـابطة لحقوق المتعاملين وفق هذا الإجراء التعاقدي، وبيان التزاماتهما أثناء قيامه وعند انتهائه، وأصبح هذا النوع من العقود واقعاً ملموساً يُلجأ إليه في بعض البلاد الإسلامية [1].

كما أن بعضاً من كبار السن المسلمين ممن يحدد سلوكياتهم وازعهم الديني، وينأى بهم عن الإثم والحرام، ولا يجدون من يعولهم، أو يقوم على خدماتهم من ذرياتهم، قد يجدون في هذا العقد ضالتهم المنشودة، خاصة في ظل سيادة واستقرار الاجتهادات الفقهية القاضـية بحرمة التأمين التجاري على الحياة ورجحانها على غيرها[2]. كما أن سـلوكيات بعض الأبناء ممن لا يؤمن جانبهم في رعاية والديهم قد تقتضي لجوء هؤلاء الآباء إلى بيع ما يملكون من عقارات إلى أبنائهم لقاء إعالتهم وفق شـروط بيع الإعالة. من هنا دعت الحاجة إلى دراسـة هذه الممارسـة التعاقدية، وبيان مدى توافقها مع ما جاءت به معطيات نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة.

في حدود اطلاع الباحث وبعد بذل الوسع والجهد لم يُعثر على دراسة سابقة، تناولت موضوع الدراسة الحالية استقلالاً، وعليه يكون لهذه الدراسة السبق في بحث موضوعها.

منهجية الدراسة.

اقتضت هذه الدراسة السير على المنهجين الآتيين:

1. **المنهج الاستقرائي؛** وذلك لاستقراء النصوص المتعلقة بالدراسة فقهاً وقانوناً للوصول إلى أحكام عامة.
2. **المنهج الاستنباطي التحليلي:** من حيث تحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، واستخلاص الضوابط التشريعية لبيع الإعالة.

حدود الدراسة.

تنحصر حدود هذه الدراسة في موضوع بيع الإعالة، مع التركيز على تكيفيه الفقهي والقانوني، وبيان ما يتعلق به من أحكام، والخروج برؤية شرعية قانونية له، وبالتالي يصعب تطبيق نتائج هذه الدراسة على باقي عقود البيوع المالية.

خطة البحث.

في ضوء إشكالية الدراسة – آنفة الذكر– وما تفرع عنها من أسئلة، يمكننا رسم خطتها والإجابة عن أسئلتها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيان مفهوم بيع الإعالة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيع الإعالة، وبيان حكمه الشرعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لبيع الإعالة.

المبحث الرابع: انتهاء بيع الإعالة.

المبحث الأول:
بيان مفهوم بيع الإعالة.

لا شك أننا أمام مفهوم مركب من مفردتين هما: البيع، والإعالة، ويجدر بنا الوقوف أولاً على بيان كل مفردة منهما – على حدة– لغة واصطلاحاً، حتى يتسنى لنا بيان هذا المصطلح المركب.

أولاً: البيع لغة:

من:"(بَيَعَ) الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وهو: مبادلة مال بمال، وقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر وربما سمي الشرى بيعاً [3]، فالعرب تقول: "بعت الشيء بمعنى اشتريته. ولا تبع بمعنى لا تشتر. وبعته فابتاع أي: اشترى"[4].

ثانياً: البيع اصطلاحاً:

تعددت تعاريف فقهاء المذاهب للبيع؛ فعرفه بعضهم بأنه عبارة عن: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص[5]. وعرفه آخرون بقولهم: إخراج ذات عن الملك بعوض[6] أو مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً[7]، ولعل القاسم المشترك بين تلك التعريفات هو: ما جاءت به المجلة بقولها: "هو مبادلة مال بمال"[8].

ثالثاً: الإعالة لغة:

من(عَيَلَ): عال يعيل عيلاً وعيلة، ومعيلا: افتقر، والعيل: الفقير، وكذلك العائل[9]؛ قال الله تعالى: ﴿**وَوَجَدَكَ عائِلاً فَأَغْنى**﴾[الضحى: 8] وأَعَالَ يُعِيلُ إِعَالَةً إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ[10]. وعال عياله أي: قاتهم، وأنفق عليهم، ويقال: عاله شهراً أي كفاه معاشه[11].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ: قال **(مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)**[12]، وقد تناول شرّاح الحديث تفسير الإعالة الواردة في هذا النص بالمعنى اللغوي، وأنّ عال بمعنى: أنفق. يقال:" عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت، وكسوة، وغيرهما، يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل"[13].

رابعاً: الإعالة اصطلاحاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى ما يشير إلى معنى الإعالة المراد في هذه الدراسة؛ إذ إنه مصطلح مستحدث ظهرت حاجة الناس إليه في عصرنا الحالي، حيث اقتضت الضرورة وجوده تيسيراً على كبار السن الذين لا يجدون من يعولهم كما سيتضح في ثنايا هذه الدراسة.

لكن الجدير بالذكر أن بعض العلماء المعاصرين ذكروا الإعالة بمعنى النفقة اتكاءً على التعريف اللغوي ولعل من أبرز هذه التعاريف ما عرّفها به القاضي إبراهيم الأصقة بقوله: "الإعالة تعني: النفقة، يقال عال الرجل عياله يعولهم عولاً وعياله أي: قاتهم وأنفق عليهم"[14]. ومما يؤكد هذا أن إثبات الإعالة هو: "وثيقة رسميه تصدر من المحكمة يثبت فيه أن المنهي[15] (المعيل) يصرف من ماله الخاص على المنهي عليه (المعال) ويراعي شؤونه"[16].

ويفهم من هذا التعريف أنه اعتنى بالإنفاق المالي وقدمّه على الرعاية والاهتمام، اعتماداً على التعريف اللغوي؛ لذا أضاف الشيخ إبراهيم الأصقة: "أن يدخل في معنى الإعالة عملياً رعاية الشؤون والقيام بالمصالح"[17]. وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الإعالة بـــ "**القيام على شؤون الغير، بالإنفاق عليه، وتدبير أموره، ورعاية مصالحه**". ولعل هذا المعنى يمسّ ماهيّة الإعالة ويكشف عن حقيقتها[18]، كما أن عدم الاقتصار في مفهومها على مجرد إنفاق المعيل على المعال يوسّع من دائرة المعنى ليشمل كل صور الرعاية والاهتمام التي يقتضيها بيع الإعالة بالإضافة إلى الإنفاق.

خامساً: تعريف بيع الإعالة وبيان ماهيتّه:

كشفت المواد القانونية التي نص عليها قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019م[19] عن ماهيّة هذا العقد، وبيان الأحكام والشروط العقدية التي ترد عليه؛ حيث نصّت المادة رقم (17) من مشروع القانون على: "إنه يجوز للمالك أن يبيع عقاره إلى آخر لقاء الإعالة، بإعالة المشتري البائع أو شخصاً آخر يحدده في عقد البيع، طيلة حياة المعال".

ونصّت المادة (18) من ذات القانون: "إنّ للبائع استرداد عقاره المباع لقاء الإعالة بقرار من المحكمة المختصة في حال: قصّر المعيل أو ورثته من بعده في حال وفاته في التزامه بإعالة المعال وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد البيع".

وعليه، فإن للمالك بيع العقار لقاء الإعالة طيلة حياته، مع عدم جواز التصرف للمُعيل في العقار المباع لقاء الإعالة ولا حجزه ولا رهنه طيلة حياة المُعال.

كما نصّت المادة (19) من القانون: "تنتهي الإعالة ويشطب قيدها في السجل العقاري باتفاق الطرفين أو بوفاة المعيل دون وارث، أو بالحكم للبائع باسترداد العقار".

ومن خلال النظر في مضامين المواد القانونية السابقة يمكننا تعريف بيع الإعالة بأنه: "**ارتباط تعاقدي ملزم يقضي بأن يقوم الطرف المعال ببيع عقاره للطرف المعيل لقاء إعالته له طيلة حياته، مع عدم جواز تصرف المعيل بالعقار طيلة مدة الإعالة**".

ويتضح لنا من خلال التعريف السابق أن بيع الإعالة هو نوع مستحدث من البيوع، تطلّبته مستجدّات الحياة المعاصرة، وفرضته على الواقع؛ لملامسته حاجة فئة المسنين الذين لا يجدون من يُعيلهم – ومن هم على شاكلتهم– مع امتلاكهم للعقارات من خلال الاستفادة منها في مثل هذا النوع من البيع؛ إذ يحققون القدرة على تأمين إعالتهم طيلة مدة حياتهم، مع ضمان حقهم في استرداد عقارهم عند تخلّف المُعيل عن الإعالة، أو إخلاله بشروطها كما تبدو الحاجة ماسّة له في ظل الرأي الفقهي السائد القائل بحرمة التأمين التجاري على الحياة كما أشرنا سابقاً[20]. وفي ظل ظهور العديد من صور العقوق في واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي لبيع الإعالة ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي.

مما يبدو أن هذا العقد يتقاطع مع بعض العقود في الفقه الإسلامي؛ كعقد الجعالة، وعقد الوصية، وعقد البيع. والسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي من العقود السالفة الذكر يمكننا تخريج هذا العقد عليه وقياس أحكامه على أحكامه؟

أولاً: يتقاطع هذا العقد مع عقد الجعالة؛ وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: جَعْلُ الشَّيْءِ مِنْ الْمَالِ لِمَنْ يَفْعَلُ أَمْرَ كَذَا[21]في أن المجعول له لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل[22]، كما أن المعيل لا يستحق المبيع إلا بتمام العمل، كما يتقاطع معه في جهالة العمل المقدم من المجعول له[23] إذ تَصِحُّ الجعالة عَلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وَعَمَلٍ مَجْهُولٍ[24]؛ فالمعيل لا يدري مقدار الجهد الذي سيبذله في عملية الإعالة المقدّمة للمعال. إلا أنه من المعلوم أن الجعالة عقد غير لازم؛ فقد اختلفت عن الاجارة بِكَوْنِ الْفَاعِلِ لَا يَلْتَزِمُ الْفِعْلَ، وفي بيع الإعالة يترتب على المعيل الالتزام بشروط العقد حيث نصّت المادة (18) من قانون الملكية العقارية: "إنّ للبائع استرداد عقاره المباع لقاء الإعالة بقرار من المحكمة المختصة في حال: قصّر المعيل أو ورثته من بعده في حال وفاته في التزامه بإعالة المعال وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد البيع". وهو ما تشير إليه المادة رقم (918) من القانون المدني الأردني التي نصّت على أنه "إذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، وإذا كان العقد بعوض جاز له أن يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر". ومن هنا لا يمكننا تخريج بيع الإعالة على عقد الجعالة.

ثانياً: يتقاطع هذا العقد مع عقد الوصية، وهي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[25]، بجامع أنهما يتمحضان عن تمليك محل العقد إلى ما بعد الموت، لكن الفروق بين الوصية وبيع الإعالة متعددة؛ فالوصية من عقود التبرعات حيث يبذل الموصي ماله للموصى له بلا مقابل، في حين أن بيع الإعالة يبذل فيه المعال ماله مقابل ما يبذله المعيل في خدمته ورعايته، كما أن قبول الموصى له يشترط أن يكون بعد موت الموصي، ولا عبرة بقبوله أو رده حال حياة الموصي لحصول ذلك قبل آوانه[26]، وفي بيع الإعالة يكون الإيجاب والقبول متزامنين ولا يمتد مجلس العقد إلى ما بعد موت المعال. كما أنه من المعلوم أن الموصي له أن يرجع عن الوصية قبل موته[27]؛ فلأنه تبرع لم يتم؛ لأن تمامه بالموت والقبول[28]، وليس ذلك حق للمعال إلا في حالة إخلال المعيل بشروط الإعالة كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

ثالثاً: يتقاطع هذا العقد مع عقد البيع؛ فمن الواضح أننا أمام نوع من عقود البيع، ولعل التكييف الفقهي لهذه الممارسة التعاقدية يكشف عن ذلك؛ فالبائع المعال يبيع عقاره إلى المشتري المعيل مقابل ثمن مقدّر بمقدار رعاية المعيل للمعال وخدمته والقيام على ما يصلح شؤونه.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل استوفى هذا البيع أركانه وشرائطه التي تتطابق مع عقد البيع في الفقه الإسلامي؟ وفي ضوء ذلك يمكننا الكشف عن مدى مشروعيته وفق قواعد وضوابط نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

تقدم فيما سبق أن بيع الإعالة هو عقد مستحدث اقتضته الضرورة وواقع الحال، وأنّ هذا البيع وجد من رحم القانون، ولم نعثر فيما استطعنا الاطلاع عليه في المدونة الفقهية لدى فقهاء المذاهب الإسلامية قاطبة ما يشير إلى هذه الممارسة التعاقدية إشارة واضحة مباشرة.

وكما هو مقرر فقهاً أن "الأصل في الأشياء الحل"[29] وهو ما نصّت عليه القاعدة الفقهية حيث يعبر عن معنى القاعدة بالأصل، فالأصل في البيوع الإباحة[30] ما لم يرد دليل على التحريم؛ وذلك لعموم قوله ﷻ: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾** [البقرة: 275]، فكل بيع لا يدخله الربا، أو الغرر، أو الغش، أو الغبن، وهي: الشرائط العامة التي يجب أن تتحقق في كل بيع حتى يعتبر صحيحاً شرعاً[31]عند توافر أركانه وشروطه، وأركان البيع المباح هي: الإيجاب والقبول، والمحل، والبائع والمشترى وعدم الإكراه مع تفصيل الفقهاء في هذه الأركان تفصيلاً يضيق المجال عن ذكره[32].

ومنعم النظر في بيع الإعالة يجده عقد بيع قد استكمل أركانه؛ فالإيجاب والقبول وهما ركنا العقد متوافران؛ حيث تم الإيجاب من قبل الشخص المعال (البائع) و وافقه قبول الطرف المعيل (المشتري) وفق أحكام وضوابط حددها القانون؛ فركن (العاقد): البائع وهو المُعال، والمشتري وهو المعيل، وقد فاضت كتب الفقهاء في ذكر شروطهما الأمر الذي لا تتسع الدراسة لإعادتها هنا[33].

وركن (المعقود عليه)[34] "أو محل البيع هنا: هو أولاً: (العقار)؛ فالمعال يبيع عقاراً محدداً بعينه الأمر الذي يستوجب انتفاء الجهالة[35]" عن المبيع؛ ومما يؤكد هذا أن مشروع قانون الملكية العقارية الأردني قد أوكل إلى دائرة الأراضي والمساحة

وفق ما جاء في المادة رقم (4) منه مسؤولية: تحديد العقارات على اختلاف أنواعها، ومسحها، وتقدير قيمتها، وتسجيلها ملكيتها وتوثيقها[36]. وثانياً: الثمن والخدمة في مقابله، والجهالة الواقعة في هذا الجانب من الركن لا يمكن الاحتراز عنها.

وبالرغم مما ذكر آنفاً من استكمال هذا العقد لأركانه، إلا الحكم بجوازه يتطلب رصداً دقيقاً؛ لما يمكن أن ينطوي عليه من عيوب قد تخل بمدى موافقته لضوابط البيع وفق معطيات نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

فمن الواضح للعيان أن هناك جهالة فاحشة تعتري هذا العقد وهي: جهالة الثمن، والناشئة حتماً من جهالة الإعالة المتضمنة الرعاية والعناية التي سيقدمها المعيل للمعال، بالإضافة إلى جهالة المدّة التي قد تطول أو تقصر تبعاً لحياة الشخص المعال.

فضلاً عن أن النصوص القانونية قضت أنه يحق للبائع فسخ العقد واسترداد ملكية المبيع إذا ما أخل المعيل أو ورثته من بعده –حال وفاته– بشروط الإعالة، مما يعني حرمان هذا المشتري في حقه في تملك المبيع أو بعضه وتوقف ذلك على ظروف مستقبلية، مما يجعل هذا النوع من التعاقد ينطوي على الغرر والجهالة الفاحشة؛ نظراً لحالة عدم التأكد من الوفاء بالشروط العقدية التي قد يعتريها نوعاً من الضبابية وعدم الوضوح بحسب طبيعة هذا العقد بعيدا عن إرادة العاقدين، فضلاً عن امتدادها إلى ما بعد حياة المعيل لتصل إلى ورثته، كما أن النص على عدم جواز التصرف في العقار المُباع لقاء الإعالة طيلة حياة المعال يعني حرمان المشتري من التصرف فيما ملكه بموجب عقد البيع[37].

إزاء هذه الإشكالات الفقهية التي ترد على ماهيّة هذا العقد ومضمونه وآثاره، هل تبقى هذه الممارسة التعاقدية في دائرة الحل والصحة؟ أم أنها تندرج في دائرة البطلان وعدم الجواز؟

الواقع أننا أمام إشكالات فقهية ينبغي التوقف عندها للوصول إلى الحكم على هذا العقد وبيان مدى مشروعيته:

<u>الإشكال الأول:</u> ما ينطوي عليه هذا العقد من غرر يتمثل في بيان حدود وصفات الثمن؛ فالجهالة في الثمن هي نتيجة حتمية لجهالة الخدمة والرعاية التي سيقدمها المعيل إلى المعال، وهي ناشئة حتماً من طبيعة الخدمة التي ستقدم للشخص المعال؛ فأمر الرعاية والعناية والاهتمام بشؤون المرء لا يمكن ضبطه؛ نظراً لما قد يعتري حال الإنسان من تغير من صحة إلى مرض، أو من غنى إلى فقر، أو من راحة إلى تعب؛ إذ كما يقولون: دوام الحال من المُحال، كما أن ظروف الحياة المعاصرة، ومعطياتها ألقت بظلالها على واقع الناس ومعاشهم؛ فتنوعت حاجاتهم، واختلفت مستوياتها، وانعكس ذلك على ما يُنفق في سبيل تحقيقها من مدد زمنية، ونفقات نقدية، ومثل هذه الجهالة لا يمكن التحرز عنها ولا حتى ضبطها بمحددات عرفية معينة[38].

ولعل الجواب على ذلك يكمن فيما يأتي:

مما هو معلوم أن الخدمة تقوّم بالنقد[39] بدليل قوله تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ، عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ. فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾[القصص: 27]. فالمهر المطلوب من الزوج قوّم بعمل الأجير، قال

الشَّافِعِي رحمه الله: (الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صَلح أن يكون صداقاً، وقد أجازه الله ﷻ في الإجارة في كتابه، وأجازه المسلمون)[40]. والإجارة هي بيع المنفعة.

1) الغرر الحاصل في هذه الحالة ليس من غرر الوجود الذي يتطرق فيه الاحتمال إلى محل العقد وجوداً وعدما وما يكون مستور العاقبة، ولا هو من الغرر الذي يفضي إلى احتمالية تسليم المعقود عليه وقبضه مما اتفق الفقهاء على عدم جوازه[41]، بل الغرر الحاصل في هذه المسالة هو غرر في حدود وصفات المعقود عليه، وهو ما أطلق عليه بعض العلماء ما علم حصوله وجهلت صفته، وبالرغم مما قرره كثير من الفقهاء من أن الغرر علة تقدح بصحة العقود التي تنطوي عيها؛ لما ورد في ذلك من "**نهيه ﷺ عن بيع الغرر**" إلا أن هذا النوع من الغرر لا يمسّ النظام العام؛ فالمعقود عليه موجود، وممكن التسليم، إلا أنه لا يمكن الإحاطة بصفته بشكل دقيق؛ نظراً لطبيعة هذا العقد، كما أنه لم يمارس على المتعاقد أي نوع من الخلابة والخداع[42]، بل هو واع تماما ومدرك لما قد يتحمله من تبعات نتيجة هذا العقد، وبالتالي لسنا أمام حالة قد تفضي إلى الخصومة والنزاع بين المتعاقدين، ومما يؤكد هذا أن الفقهاء قد استثنوا من البيع المنطوي على الغرر ما دخل في المبيع تبعاً كأساس الدار؛ إذ لا يمكن رؤيته، ولا معرفة المتانة التي يوصف بها حقيقة، ومع ذلك يجوز بيعه تبعاً للبناء، والسؤال الذي قد يطرح هنا، كيف لو كان هذا الأساس مجرداً عن أي بناء؛ كمن يبيع بيتاً لم ينشئ إلا الأساس منه، هل يصح بيعه؟ الجواب نعم؛ إذ إن هناك مشقة بالغة حاصلة في الكشف عن حقيقته. وقد رضي المتعاقد بتبعات التعاقد رغم هذه الجهالة؛ هذا فضلاً عن أخذه ذلك بعين الاعتبار عند احتساب العوض المطلوب منه. فرضى العاقد هنا لم يّمس، ولسنا أمام ممارسة تعاقدية منطوية على أمر احتمالي لا في الوجود ولا في القدرة على التسليم.

2) إنّ هذا النوع من الجهالة يعد ممّا لا يمكن التحرّز منه أو ضبطه، أو ممّا يشقّ على المكلّف التحقق منه بمعايير معينة؛ لكونه أمراً نسبيا يتفاوت الناس فيه باختلاف حالهم، يقول الإمام الزركشي: "والمشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها"[43]، وبذلك يكون الحكم بأنّ ما حصل هل يستطاع التحرّز منه أم لا؟ مع اعتبار العادة المطّردة في هذا التحديد[44].

وقد نصّ الفقهاء على أنّ المعفو عنه هو: مالا يمكن الامتناع عنه عادة، وأمّا ما يمكن فلا. وبذلك أشار الإمام القرافي–رحمه الله–في قوله: "اعلم أنّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذّر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذّر الاحتراز عنه ولا يشقّ، لم يعف عنه"[45]، ومنه قول الإمام النووي –رحمه الله– أيضاً: "والأصل أنّ بيع الغرر باطل، أما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز منه، كأساس الدار وشراء الحامل... فهنا يصحّ بيعه بالإجماع"[46]؛ "ولأنّ كل شيء عسُر اجتنابه في العقود فإنّ الشرع يسمح في تحمّله"[47].

كما ويدخل في باب الجهالة اليسيرة الجهالة في الأجل والمدّة، وهي ما كان الاختلاف فيها في التقدم والتأخر[48]. كوقت الحصاد والقطاف[49]، وإن كان الغالب في هذا النوع هو جهالة الصفة، فإنّ مثل هذه الجهالة في الأجل تعدّ جهالة

يسـيرة، لا تمنع صـحة العقد بخلاف الفاحشـة فيه، وهي ما كانت في الوجود؛ إذ يكون الأجل مجهولا كهبوب الريح، ونزول المطر[50]؛ وذلك "لأنّ الجهالة المستدركة في الأجل نظير الجهالة المستدركة في البدل"[51].

3) وجد البيع لقاء الإعالة بسـبب لجوء العديد من أبناء المجتمع إلى هذا النوع من التعاقد؛ ومما يؤكد ذلك أن المشّـرع إنما اسـتجاب لتلك الممارسـات المجتمعية فأحطها بالتنظيم والتشـريع، فنظم مجريات هذا العقد، وحدد التزامات أطرافه، والآثار المترتبة عليه. ومما هو معلوم أن الحاجة العامة تُنزّل منزلة الضـرورة [52]؛ فيمكن اغتفار ما ينطوي عليه هذا العقد من جهالة استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بـ " أنه يغتفر في الضرورة مالا يغتفر في غيرها"[53].

ومما يجدر ذكره أن الجهالة التي ينطوي عليها بيع الإعالة والتي تكمن بالثمن مقدراً بالعناية والرعاية والخدمة، والمدة الزمنية التي تسـتغرق ذلك يمكن التخفيف منها والحد من اتسـاع دائرتها إذا قام المتعاقدان بتنظيم عقد خاص بينهما، تُحدد فيه الإعالة المطلوبة تحديداً دقيقاً، ويّبين فيه ما يمكن أن تشتمل عليه، من مواصـفات واضـحة، تكشـف بجلاء عن طبيعة ومسـتوى الرعاية والخدمة التي سـتقدم للمعال؛ كالإنفاق، والتطبيب، والتمريض، والنقل، والمجالسـة، والمبيت،... إلخ من صور الخدمة التي قد يحتاجها الإنسان. أما مسألة المدة فتبقى دائرة الجهالة فيها متسعة على مصراعيها؛ إذ لا يمكن تحديد موعد وفاة إنسـان معين لقوله تعالى: ﴿**وَما تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِـبُ غَداً وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير**﴾[القمان: 34].

<u>الإشكال الثاني</u>: إنّ القانون قد قيّد تصرّف المّعيل في العقار المباع لقاء الإعالة، فلم يجز له بيعه، أو حجزه، أو رهنه، طيلة حياة المُعال. والسـؤال الذي يطرح نفسـه هل ينسـجم هذا الإجراء القانوني مع معطيات نظرية العقد في الفقه الإسـلامي؟ وبتعبير آخر: هل يحق للبائع احتباس المبيع لحين استيفاء جميع الثمن؟

الواقع إن احتباس البائع للمبيع لحين اسـتيفاء الثمن مبدأ قرره الفقه الإسـلامي حفظاً للحقوق، فقد نصّ فقهاء الحنفية[54] والمالكية[55] وقول عند الشـافعية[56]، وقول عند الحنابلة [57]: على أنّ للبائع الحق في حبس المبيع لاسـتيفاء جميع الثمن قال ابن عابدين–رحمه الله–:" ثم فرع على الأصل بقوله: (فيصح) البيع (بشرط يقتضيه العقد) (كشرط الملك للمشتري) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن"[58]. وقال الرملي: "...كما يجوز للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن"[59]. وقال ابن قدامه: "للبائع منع المبيع قبل قبض ثمنه..."[60]. ونص الزرقا ممثلاً على الشـرط الصـحيح في المبايعات بقوله: "ما يقتضيه العقد كالبيع على شرط أن يحبس البائع المبيع حتى تأدية جميع الثمن، فإن هذا الحق يثبت للبائع وإن لم يشترطه، فهو بيان لمقتضى العقد"[61].

وذهب الشافعية في رواية[62] والحنابلة في رواية[63]: إلى أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً ثم يجبر المشتري على تقديم الثمن؛ لأنّ حق المشتري في عين المبيع وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين.

ويستشف من كلام الفقهاء أن محل اختلافهم في تسليم الثمن أو حبسه عندما يحصل خلاف في المبيع المعقود عليه كما إذا كان غائباً عن مجلس العقد، أما إذا كان الاتفاق بين المتبايعين على أن تحبس السلعة حتى يستوفى ثمنها، كما هو الحال في بيع الإعالة، فلا مانع من ذلك؛ لأن رضا المشترى بالأجل المتفق عليه لتسليم المبيع يُعدّ إسقاطاً لحقه في المطالبة بتسليم المبيع في الحال[64].

بعد الانتهاء من الأحكام المتعلقة ببيع الإعالة من حيث بيان شروطه وأركانه والجوانب المتعلقة بالمبيع من حيث التسليم واستفاء الثمن، والتكيف الفقهي له، اتضح أنّ هذا البيع يلامس عقوداً شرعها الفقه الإسلامي تماشياً مع واقع الحال وأحكام الضرورة وتيسير المعاملات بين الناس، ومن هذه العقود ما يُسمى بالعقود غير المنجزة.

وبالرغم مما سبق ومع القول إن هذا العقد هو أقرب ما يكون لعقد البيع إلا أن هناك ثمة فروقات جوهرية تميّز هذا العقد عن عقد البيع وتحول دون إلحاقه به تتلخص بالآتي[65]:

- ✓ يكون المبيع في عقد البيع محدداً ومعيناً تعينا نافيا للجهالة، وكذا الثمن بينما بيع الإعالة ينطوي على جهالة في الثمن لا يمكن التحرز منها، ولا التقليل منها لارتباطها بمدة بقاء المُعال حياً.
- ✓ في البيع تنتقل ملكية البدلين في الحال؛ البائع يملك الثمن والمشتري يملك السلعة، ولا يتوقف تمام هذا الحكم على تنفيذ العقد بالتقابض، ويُعد نافذاً تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه ببيع أو هبة ونحوهما، وتصرف البائع في الثمن[66]. بينما في بيع الإعالة كلا الملكين ضعيف؛ فالمبيع يبقى بيد المعال إلى حين وفاته ولا يحق للمشتري المعيل التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، والثمن يقبضه المعال تباعاً يوماً بعد يوم طيلة مدة الإعالة.
- ✓ البيع يقتضي لزوم العقد فيثبت ملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن، ويترتب على ذلك:

- إلزام المشتري بدفع الثمن إن كان المبيع حاضراً والثمن نقداً وتأديته حالا إن كان حالا، أو عند حلول الأجل إن كان مؤجلا[67].
- إلزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري، فلو كان الثمن مؤجلا، ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن[68]. بخلاف بيع الإعالة.
- ضمان البائع الثمن للمشتري إن استحق المبيع ببينة أو بإقرار المتبايعين، أو هلك في يد البائع، أو استهلك بغير فعل المشتري[69]؛ فكيف لنا أن نتصور ضمان الثمن في بيع الإعالة، نحن أمام خدمة ورعاية الجهالة فيها فاحشة ولا يمكن التحرز عنها، فكيف يمكن حسم النزاع في مثل هذه الحالة؟
- كما أن تخريج حبس العقار عند المعال على جواز حبس المبيع لاستيفاء الثمن لا يصح لاختلاف الحال؛ فأقوال الفقهاء في هذه المسالة وردت إزاء الثمن المحدد المتفق عليه وليس في الثمن المجهول فالقياس هنا مع الفارق[70].

ومن هنا نجد أن بعض الباحثين لم يجيزوا هذا العقد وأدرجوه ضـــمن البيوع المنهي عنها؛ لاقترانه بشـــرط غير ملائم، ومفوت تحقيق مصلحة المتبايعين المباحة شرعاً، ومثّل على ذلك بقوله:" إذا شرط في العقد ما تؤدي جهالته إلى الغرر؛ كأن يبيع له داره على أن ينفق عليه مدة حياته، أو باع ثياباً أو نخلاً أو دوراً واستثنى واحداً لا بعينه منها"[71].

بعد اســـتعراض تلك الفروقات وغيرها بين بيع الإعالة وما يتقاطع معه من العقود الأخرى، وخروجاً من الخلاف فإنه يمكننا اختيار التكييف الفقهي المناسب لهذا العقد على أنه: **عقد هبة بشرط العوض**.

تعريف الهبة بشرط العوض:

نحن أمام عقد مكون من مفردتين الأولى الهبة والثانية العوض، والكشف عن ماهيّة هذا العقد يتطلب الكشف عن ماهيّة مكوناته لغة واصطلاحاً.

الهبة لغة: قال ابن منظور: (وهبت له هبة، وموهبة، ووهبا، ووهبا إذا أعطيته، وفي أســـماء الله تعالى: الوهاب. ورجل واهب ووهاب ووهوب ووهابة أي: كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة. والموهوب: الولد، صـــفة غالبة. وتواهب الناس: وهب بعضــهم لبعض. والاســتيهاب: سـؤال الهبة. واتهب: قبل الهبة. واتهبت منك درهما، افتعلت، من الهبة. والاتهاب: قبول الهبة)[72].

الهبة اصطلاحاً: تكاد تتفق عبارات فقها المذاهب في تصـويرهم لحقيقة الهبة في أنها: تمليك العين بلا عوض[73]. وتعد الهبة من عقود التمليكات، ولا تصـح إلا ممن اكتسـب أهلية التبرعات، وهذه لا بد فيها من كمال أهلية الأداء احتياطاً في صــيانة أموال الموهب وحقوقه[74]. كما نص الفقهاء على أن الموهوب له لا بد أن يكون موجوداً؛ إذ إنها تعد من العقود العينية التي يتوقف تمامها على القبض، ولا يتصور القيام به من المعدوم[75].

وهو عقد تبرع ابتداءً ومعاوضـة انتهاءً وهو عقد مشروع؛ فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصّـه: "تصـح الهبة بشـرط عوض ويعتبر الشـرط، مثلا لو وهب أحد لآخر شـيئا بشـرط أن يعطيه كذا عوضـا أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة، كذلك لو وهب أحد وسلّم عقاراً مملوكاً له لآخر بشـرط أن يقوم بنفقته حتى الممات وكان الموهوب له راضـياً بإنفاقه حســب ذلك الشــرط فليس للواهب إذا ندم الرجوع عن هبته واســترداد ذلك العقار"[76]. ولعلّ صــورة بيع الإعالة بدت واضــحة بعد ذكر هذا النص؛ ذلك أنّ: اشـتراط المعال بالإنفاق عليه وإعالته ورضــا المعيل له بذلك يكون نظير العقار المباع الذي يملكه بعد انتهاء الإعالة، وكأننا أمام عقد البيع بالإعالة الذي نصّ عليه القانون؛ فالمعال (واهب) والمعيل (موهوب له) والعقار المباع (هو الموهوب) الذي يصير ملكا للموهوب له نظير الإعالة؛ إذ الهبة للثواب هي بيع من البيوع[77].

وفي بيع الإعالة يقدّم المعيل عملاً يرجع إليه نظير تقديم خدمته وإعالته للشـــخص المعال طيلة حياته، وكأنّ المعال وهبه العقار لقاء هذا العوض الذي يأخذه بعد وفاته فصـارت كالبيع" إذ الهبة بشـرط ثواب معلوم بيع"[78]، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشـافعية، والحنابلة بقولهم: إنّ "الهبة بشـرط العوض بمنزلة البيع"[79]،

وتُجرى عليها أحكامه؛ فيراعى فيها ما يُراعى فيه، ويمتنع فيها ما يُمتنع فيه، ويشترط فيها ما يُشترط فيه وإن وقعت بلفظ الهبة، تعويلًا على المقصود منها؛ فالهبة للثواب عطية قصد بها عوض مالي، وحكمها حكم البيع[80].

وخالفهم في ذلك أحمد في رواية عنه قال فيها: يُغَلَّبُ فيها حكم الهبة، وعلى ذلك لا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به. ذكرها أبو الخطاب[81]، وهي وجه عند الشافعية[82]؛ وذلك اعتبارًا للفظها، ولأنَّ باذل الثواب في حكم واهب جديد، فقد أنشأ تبرعًا في مقابلة تبرع، وكأنه يقابل هبة بهبة[83]، وأخذ الإمامُ أبو حنيفة وصاحباه جانباً وسطاً بين المذهبين؛ فقالوا: الهبةُ بشرط الثواب هبةٌ ابتداءً، وبيعٌ انتهاءً فيُشترط فيه شروط الهبة من وقت العقد حتى يتمّ القبض، ثم تُراع فيه أحكام البيع بعد ذلك[84]، في حين ذهب الظاهرية إلى عدم جواز الهبة بالثواب أصلاً؛ يقول ابن حزم–رحمه الله–: "ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا، وهي فاسدة مردودة؛ لأن هذا الشرط ليس في كتاب الله ﷻ، فهو باطل[85].

وقد نص القانون المدني الأردني على جوازها فجاء في المادة رقم (2\557) ما نصّه: "ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع –في الهبة– أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً".

وبذلك أشار الفقهاء إشارة مباشرة إلى الصلة والتشابه بين بيع الإعالة وعقد الهبة بشرط العوض، ومع أنها لم تكن بصريح العبارة، غير أن مدلول كلام الفقهاء يُفهم منه التشابه بين بيع الإعالة وعقد الهبة بشرط العوض، وعليه فبيع الإعالة يمكن تخريجه على عقد الهبة بشرط العوض المعرف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث:
الضوابط الشرعية لبيع الإعالة.

1- أن يتم العقد برضا الطرفين، ودون إكراه؛ لأن الإكراه يجعل التصرف باطل، والرضا هو أساس المعاملات والتصرفات.
2- أن يتضمن العقد الأحكام والآثار المترتبة عليه وفي حال نشوء خلاف أو نزاع بين الطرفين ورغبة أحدهما في إنهاء العقد، فينفسخ العقد بينهما وفقاً لأحكام الشريعة والقانون؛ قطعاً للخلاف والمنازعة.
3- في حال نص القانون على بند أو التزام أو حق معين لأحد الطرفين فإن هذا الحق يكون ملزماً شرعاً رغم عدم النص عليه مباشرة؛ لأن نصوص القانون مستمدة من حاجة الناس لها وتيسيراً عليهم وحفاظاً على حقوقهم[86].
4- في حال رغب أحد الطرفين في إضافة بعض الشروط أو الميزات على العقد لا بد من ذكرها في العقد ويجب أن لا تخرج عن دائرة قواعد الشريعة الإسلامية، والنصوص القانونية.

5- تكيّف بنود عقد بيع الإعالة ليتناسب مع القيود والضوابط الواردة على عقد الهبة بشرط الثواب الواردة لدى فقهاء المذاهب وكما نصّت عليها مواد القانون المدني ليكون هذا العقد عقداً صحيحاً.

6- ألا تتضـــمن الإعالة شـــيئاً محرماً ســـواً أكان بالمكان، أو بالخدمة التي يقوم بها المعيل كأن يســـتخدم العقار لأغراض محرمة شرعاً مثل أماكن بيع الخمور أو الملاهي أو أماكن الفجور والاختلاط المحرم أو ما شابه ذلك، أو أن يصطحب المعيل المعال إلى أماكن الفجور والمعاصي.

7- توصيف المهام والواجبات التي ينبغي على المعيل القيام بها وتحديد التزاماته المادية والمعنوية بشكل دقيق ومفصل؛ وذلك تضيقاً من دائرة الجهالة التي تعتري العمل المطلوب منه والذي هو بمثابة ثمن العقار، وتيسيراً على القضاء فض النزاع الذي قد يحصل بين المتعاقدين.

المبحث الرابع:
انتهاء بيع الإعالة.

تنتهي الإعالة ويشطب قيدها في السجل العقاري حسب ما جاء في المادة (19) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019م وكما ذكرنا سابقاً في الحالات الآتية:

- **اتفاق الطرفين:** فقد يتفق طرفا البيع (المعال والمعيل) على إنهاء الإعالة بعد مدة من الزمن يتفقا عليها عند إبرام العقد، ولعلّ هذا ما أشـار إليه شـارح المجلة –على حيدر– كما تقدم معنا من أن قيد (الوفاة) ليس قيدًا احترازيًا؛ فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحًا أيضاً. وفي هذه الصورة إذا عاله لتلك السنة، فيكون العِوَضُ قد أُدّيَ تامًا، ولزمت الهبة، ولا يكون بعد ذلك مجبرًا على عوله"[87]، والمقصـود في قوله "لزمت الهبة" في كلامه عن بيع الإعالة أي: لزمه البيع.
- **وفاة المعال أو وفاة المعيل دون وارث:** بوفاة المعال تنتهي إعالته ويتم البيع فتنتقل ملكية العقار المبيع للمعيل، أو بوفاة المعيل دون وارث؛ وذلك لعدم تحقق المقصود من البيع وهو الإعالة وانتفاء الثمن المقدم لقاء المباع وهو الخدمة ورعاية المصلحة.
- **الحكم للبائع باســـترداد العقار:** وذلك في حال تقصـــير المعيل أو ورثته أثناء وفاته في التزامه بالإعالة وفقا لما اشترطاه في عقد البيع.

وهو ما جاءت به المادة رقم (561) من القانون المدني الأردني حيث نصّت على[88]:

1. يجوز للواهب استرداد الهبة إذا شرط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو من يهمه أمره فلم يقم بها.

2. فإذا كان الموهوب هالكاً أو كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك.

الخاتمة.

وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

بعد الانتهاء من عرض محتوى هذه الدراسة، توصل **الباحث** إلى العديد من النتائج، من أبرزها الآتي:

1- إن بيع الإعالة بيع مستحدث تطلبته مستجدات الحياة المعاصرة؛ وذلك لحاجة الناس خاصة كبار السن الذين لا يجدون من يعيلهم رغم غناهم وامتلاكهم للعقارات، فيقومون بالاستفادة منها في بيع الإعالة، الأمر الذي يحقق لهم تأمين إعالتهم طيلة مدة حياتهم.

2- إن المعيل لا يستطيع التصرف في العقار المباع لقاء الإعالة، لا بيعه ولا حجزه ولا رهنه طيلة حياة المعال.

3- إن بيع الإعالة يتفق مع العقود غير المنجزة ومنها عقد الهبة بشرط العوض، والتي هي تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، فتشابهت مع عقد الإعالة الصورة الأقرب له.

4- لبيع الإعالة ضوابط شرعية لا يصح إلا بها.

5- تنتهي الإعالة ويشطب قيدها في السجل العقاري باتفاق الطرفين أو بوفاة المعيل، أو عند تخلف المعيل عن الالتزام بخدمة أو ورعاية المعال، ويحكم للمعال باسترداد العقار.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي **الباحث** الدارسين والباحثين بزيادة الاهتمام بموضوع البيوع خاصة ما يستجد منها وما يفرض واقع الحال وجوده؛ للتسهيل على الناس وتخيف حدة وطأة المشاكل والصعوبات التي تعتري حياة الناس في واقعنا المعاصر.

2. يوصي الباحث الجهات ذات الاختصاص بتفعيل مثل هذا النوع من البيوع في حياة الناس عند الحاجة إليه، وتوجيه المبادرات الفردية لممارسته وفق الضوابط والقيود الشرعية.

3. يوصي الباحث الباحثين بدراسة هذا الموضوع وتسليط الضوء على ما يستجد من إشكالات قد تظهر أثناء مزاولته وتطبيقه.

4. يوصي الباحث الدعوة إلى حملات تطوعية لإعانة كبار السن وممن هم على شاكلتهم في المجتمعات الإسلامية، وتفعيل قوانين الرعاية الأسرية وإلزام الأولاد بها، أو تنبيه المشرّع لفرض عقوبات تعزيرية على قاطعي الأرحام خاصة في دائرة الوالدين، مما يؤكد على الجانب الوقائي والإصلاحي قبل العلاجي كما هو الهدف من الدراسة.

الهوامش.

(1) نبتت فكرة هذا العقد في أحضـــان معطيات الحياة المعاصـــرة، وتنبهت الســـلطات المعنية إلى هذه الحاجة الاجتماعية الملّحة وشرّعت المواد القانونية الناظمة لممارسات الأفراد لها، ولربما نظر المشرّع في هذا البيع إلى الوسائل والتشريعات التي تكفل لبعض كبار ضمان رعايتها وإعالتها عند فقدان المُعيل القريب، وقد وافق مجلس النواب الأردني خلال جلسته التشريعية صباح يوم 2019/2/26م على إدراج مادة في مشروع قانون الملكية العقارية" تجيز بيع العقار مقابل تقديم إعالة لصاحبه حتى وفاته" ينظر: إقرار 186 مادة من مشروع قانون الملكية العقارية، قناة المملكة www.almamlakatv.com

(2) عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، دون ناشر، (ط1)، 1978م، ص46 وما بعدها. ص208 وما بعدها. خاصة أن فكرة التامين الإسلامي التكافلي لم تظهر إلا متأخرة نسبياً، ولم يتم تسويقها بين أبناء المجتمعات الإسلامية المعاصرة بشكل يتناسب مع معطيات الواقع ومستجدات العصر، في ظل الانتشار الكبير لشركات التأمين التقليدية وتغلل فروعها وانسيابها في أوصال الخارطة الجغرافية في البلدان الإسلامية؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر انحصر انتشار شركة التأمين الإسلامية في الأردن في العاصـــمة عمان بعد محاولات متواضـــعة لتوســـيع دائرة نفوذها إلى شـــمال وجنوب المملكة، http://www.islamicinsurance.jo/ar/news، كما أنني مهتم ومتابع لأعمال الشركة عن كثب.

(3) ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت 395هـــــ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت، 1399هـــ/1979م، ج1، ص327، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت 711هـــ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، (ط3)، 1414هـ، ج8، ص23. والحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج1، ص69.

(4) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص365.

(5) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، (ط2)، 1314هـ، ج4، ص2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926هـــ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص2.

(6) الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر، ج2، ص2.

(7) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد المحســـن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، 1992م، ج6، ص5.

(8) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، ج1، ص92، مادة (105).

(9) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص488.

(10) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 510هـــ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1)، 1420 هـ، ج1، ص565.

(11) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (ط5)، 1999م، ص558.

(12) الإمام مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص2027، حديث رقم:2631.

(13) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، دت، ج6، ص237. والأحوذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج5، ص192.

(14) الأصقة، سليمان بن إبرهيم، مذكرة من القضايا الإنهائية، S-ms1430@hotmail.com، ص50.

(15) قال ابن فارس: (نهي) النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه: نهيته عنه؛ وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فانتهى عنك (هكذا وردت ونظنها عنه) فتلك غاية ما كان وآخره. وجاء في مختار الصحاح: "(الإنهاء) الإبلاغ، و(أنهى) إليه الخبر (فانتهى) و(تناهى)؛ أي: بلغ". والإنهاءات: مصطلح قضائي دارج بكثرة في محاكم المملكة العربية السعودية، والأصل اللغوي للإنهاء أنه: مصدرٌ فعلُه: "أنهى"، بمعنى: أبلغ وأوصل؛ فيقال: أنهى الشكوى إلى المسؤولين: أوصلها وأبلغها إليهم، وبلغهم بها. ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1979م، ج5، ص359. الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط5)، 1999م، ج1، ص320. والمراد بالإنهاء: الطلب الذي يقدمه الشخص إلى المحكمة، طالبًا فيه إعطاءه وثيقة إثبات في غير مواجهة الخصم غالبًا. ينظر: الدهيشي، د. عبدالمجيد بن عبدالعزيز، **فقه التقاضي، الإنهاءات**، منشور على الصفحة الإلكترونية: https://www.alukah.net/sharia/0/77590/#ixzz6OgJ0wuFI.

(16) الصايغ، إبراهيم الشيخ، **المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل**، مجلة العدل– فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية_ الرياض، 1430هـ، ص28.

(17) الأصقة، **مذكره من القضايا الإنهائية**، مرجع سابق، ص50.

(18) وهذا يخالف معنى الإعالة التي يطلب إثباتها في المحاكم؛ فالإعالة قد تكون لغايات غير الإنفاق، كما في حالات النقل الوظيفي مثلاً، أو في حالات طالبي الإعالة غير المكتسبين الذين يطلبون إثبات قيامهم على المُعالين بتدبير أمورهم، ورعاية شؤونهم فحسب. ينظر: الفعيم، سليمان بن إبراهيم، بحث بعنوان" **مفهوم الإعالة بين المعنى اللغوي والواقع القضائي**"، الموقع الإلكتروني: آفاق الشريعة، https/www.alukah.net.

(19) منشور على الصفحة رقم (2792) من عدد الجريدة الرسمية رقم 5573 بتاريخ 16\5\2019م.

(20) عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، دون ناشر، (ط1)، 1978م، ص46 وما بعدها. ص208 وما بعدها. الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام لتأمين في الشريعة الاسلامية**، ص33 وما بعدها.

(21) المرداوي، علي بن سليمان، (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط2)، (د.ت)، ج6، ص389. وبتعبير آخر هي: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ. ملا – أو منلا أو المولى –

خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص15.

(22) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص61. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1968م، ج4، ص177.

(23) المرجع السابق، ج4ص63.

(24) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص390.

(25) الميداني، عبد الغني بن طالب، (ت 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص168.

(26) الزيلعي، عثمان بن علي، (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ط1)، 1313هـ، ج6، ص206.

(27) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج6، ص206.

(28) الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937م، ج5، ص65.

(29) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1405هـ/1985م، ج2، ص71.

(30) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1419هـ/1999م، ج5، ص217.

(31) فقد نص بعضهم عليها بقوله:" وهي إجمالاً أن يخلو عقد البيع من العيوب الستة، وهي: الجهالة، والإكراه، والتوقيت، والغرر، والضرر، والشروط المفسدة" للمزيد حول شروط البيع العامة والخاصة. ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر –دمشق، (ط4)، ج5، ص3346.

(32) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ) **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة بيروت، (ط1)، 1421هـ 2000م، ج13، ص44، وابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، د.ن، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص163. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، 1968م، ج1، ص355 وما بعدها.

(33) إلا أنه من المستحسن ذكرها بإيجاز، يقول الإمام ابن جزي المالكي رحمه الله في معرض حديثه عن أركان البيع: "فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط (الأول) أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل (الثاني) أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع

الفضولي فينعقد ويتوقف على إذن ربه وقال الشافعي لا ينعقد (الثالث) أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ج1، ص163.

(34) أوجز الإمام الصاوي –رحمه الله– شروط المعقود عليه أو محل عقد البيع فقال: "وشروط صحة المعقود عليه: (طهارة): فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس. (وانتفاع به شرعاً): فلا يصح بيع آلة لهو. (وعدم نهي) عن بيعه؛ لا ككلب صيد. (وقدرة على تسليمه) : لا طير في الهواء ولا وحش في الفلاة. (وعدم جهل به) : فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة؛ فهذه خمسة شروط. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، ج3، ص17.

(35) إذ الأصل في العقود أنها لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة؛ لأنّ مثل هذه الجهالة الفاحشة تفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين. ينظر: الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي–القاهرة، (د.ط)، 1356هـ، ج3، ص107. وقد تباينت تقسيمات الفقهاء للجهالة في العقود، فبعضهم قسّمها على أساس نوع العقد؛ فما بني على التوسع والمساهلة غفرت فيه الجهالة اليسيرة كجهالة الصفة كالوصية مثلاً. ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق، (ط3)، 1412هـ، ج5، ص331؛ لأنها يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم. ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، والشِّلْبِيُّ، أحمد بن محمد (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ط1)، 1313 هـ، ج3، ص93. بخلاف المعاوضات المالية؛ لأنّ مبناها على المضايقة والمماكسة. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج5، ص155. إذ المقصود الأساس منها تحصيل المال، مثل البيع الإجارة، فإنها تفسد بهذا القدر اليسير من الجهالة "إذ عقود المعاوضات لا تصحّ مع الجهالة". الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص414. ويذكر أن هناك تقسيما آخر للجهالة وهو تقسيمه باعتبار كمّها ومقدارها وهي تنقسم بهذا الاعتبار الى: جهالة فاحشه وهي التي لا تغتفر في شيء من العقود، وجهالة يسيرة وهي عفو في جميع العقود، وجهالة متوسطة، تختلف في أنظار الفقهاء هل تلحق باليسيرة أو الفاحشة. ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج2، ص159.

(36) إقرار 186ماده من مشروع الملكية العقارية، قناة المملكة.www.almamlakatv.com

(37) ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4049 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/23 والذي يتضمن منع المتصرف إليه التصرف في الحصص المباعة له لقاء الإعاشة ما دام المتصرف على قيد الحياة؛ وسوغت ذلك بأن قطع الأراضي موضوع الدعوى تضمنت شرطاً مفاده: أن الحصص المباعة في هذه القطع محجوزة لقاء إعاشة المتصرف.... مدى الحياة. وحيث إن العقد هو قانون المتعاقدين يجب تنفيذه وفقاً لمشتملاته وبطريقة تتفق مع حسن النية، وحيث إن الشرط الوارد في عقود البيع المذكورة لا تخالف القوانين والأنظمة بل كرسها القانون المدني في المواد 916–918 ولما كانت هذه الشروط جاءت لتحقق مصلحة للمتصرف تتمثل في حجز الحصص المباعة لإعاشته مدى الحياة وحيث إن هذه المصلحة هي مصلحة مشروعة غير ممنوعة في القوانين والأنظمة المعمول بها وغير مخالفة للنظام والآداب العامة، وحيث إن الشروط الموضوعة هي لمدة محددة وهي مدة حياة المتصرف فتكون مثل هذه الشروط صحيحة وواجبة الإعمال لمشروعيتها، وانسجامها مع أحكام المادة 1028 من القانون المدني وتوافقها مع إرادة المتعاقدين. وحيث إن من مقتضى الشروط الواردة في عقود البيع حجز

جميع الحصـــص المباعة لمصـــلحة المتصـــرف مدى الحياة. http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-28164.html

(38) أجاز المالكية في الاستئجار على الأعمال من وصف العمل أو عرف يقوم مقام الوصف، واستدلوا على أن العرف يقوم مقام الوصـــف؛ ظاهر قول الله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}... فذكر الأجرة والأجل وسكت عن وصف العمل؛ إذ قد يستغني عنه بالعرف المعهود فيه. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط2)، 1988م، ج8، ص444.

(39) القدوري، أحمد بن محمد، (ت 428 هـــ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، (ط2)، 2006م، ج9، ص 4638. العينى، محمود بن أحمد، (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (ط1)، 2000م، ج10، ص228.

(40) الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (أطروحة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1427هـ/2006م، ج3، ص1168.

(41) السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1414هـ-1993م، ج12، ص194. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـــ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، (د.ت)، ج5، ص280.

(42) الواقع أن العديد من الفقهاء قد أجملوا الحكم في تأثير الغرر على العقد، ومنهم من جعل تأثير الغرر على العقد مرتبط بما قد يحصـل من غبن فاحش في ثمن المعقود عليه، فإن لم يحصـل هذا الغبن، فلا تأثير للغرر على العقد، ومنهم من جعله تغريرا وخداعاً يمارســـه أحد المعاقدين ليغر ويخدع المعاقد الآخر، فيقدم على إبرام عقد ما كان له أن يقدم عليه لولا عملية التغرير التي مورســـت ضـــده، ويمكن القول: إن الغرر أنواع، وإجمال الحكم فيها بحاجة إلى إعادة نظر. ينظر: الخفيف، علي، **أحكام المعاملات المالية الشرعية**، دار الفكر العربي، (د.ط)، 2005م، ص356 وما بعدها.

(43) الزركشـي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـــ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1405هـ/1985م، ج3، ص172.

(45) ينظر: البورنو، محمد صـدقي بن أحمد، **موسـوعة القواعد والضـوابط الفقهية**، مؤسـسـة الرسـالة، (ط1)، (د.ت)، ج1، ص428.

(45) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـــ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص150.

(46) النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص258.

(47) العزّ بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح** الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1414هـ، ج2، ص90.

(49) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج5، ص82.

(49) أي في زمنهم حيث وسائل النقل بدائية ويصعب التنبؤ بوقت الوصول بدقة كما هو حالنا هذه الأيام.

(50) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج5، ص82.

(52) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1414هـ/1993م، ج19، ص173.

(52) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط1)، 1997م، ج2، ص82. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1985م، ج2، ص24.

(53) الحطّاب، شمس الدين أبو عبدالله بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (ط3)، 1412هـ/ 1992م، ج4، ص207. والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357هـ/1983م، ج1، ص467.

(54) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج2، ص160. والسرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج13، ص192.

(55) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (: 684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي– بيروت، (ط1)، 1994م، ج5، ص333. وينظر: التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي (ت 1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)** تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، (ط1)، 1418هـ/1998م، ج2، ص127 وما بعدها.

(56) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ/1984م، ج 4، ص 352.

(57) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص150.

(58) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج5، ص86.

(59) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج4، ص352.

(60) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص150.

(61) الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، دار القلم، دمشق، (ط2)، 2012م، ص38.

(62) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 414هـ–1994م، ج، ص 209.

(63) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ/1968م، ج4، ص149.

(64) وللمزيد ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ/1986م، ج5، 237.

(65) إبراهيم، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، ص144. والزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، ص26 وما بعدها. ص101.

(66) الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، ص102.

(67) حيدر، علي، (ت 1353هـ) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط1)، 1991م، المادة رقم (245)، ص227.

(68) المرجع السابق، المادة رقم (283)، 267.

(69) يعلل العلامة الزرقاء ذلك بقوله: "وتعليله الفقهي... أن العوضين في المقايضة كل منهما مبيع وثمن، وهما معينان ليسا ثابتين في الذمة، فاسحقاق أحدهما يجعل الآخر مبيعاً بلا ثمن، والبيع بلا ثمن باطل". الزرقا، **عقد البيع**، ص 129، 23.

(70) وهذا من استدراكات الأستاذ المحكم على هذا البحث.

(71) ريان، أحمد، **فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية**، منشورات: البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (ط3)، 2003م، ص59 وما بعدها. والواقع أن الغرر الذي ينطوي عليه بيع الإعالة هو من باب الجهالة في وصف المعقود عليه وقيمته ومقداره لا في وجوده من عدمه، ولا في إمكانية تسليمه وقبضه من عدمها، كما أن قياسه على بيع الثنيا قياس مع الفارق؛ فالجهالة في بيع الثنيا يمكن الاحتراز عنها بلا مشقة، بينما الجهالة في بيع الإعالة متضمنة في العقد ولا يمكن تجاوزها والتحرز عنها.

(71) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيدًا احترازيًا. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحًا أيضًا. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العِوَضُ قد أُدّيَ تامًا ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبرًا على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص431.

(72) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط3)، 1414هـ، فصل الواو، ج1، ص803.

(71) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيدًا احترازيًا. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحًا أيضًا. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العِوَضُ قد أُدّيَ تامًا ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبرًا على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص431.

(73) الزيلعي، عثمان بن علي، (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ط1)، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي (ط2)، ج5، ص91.خليل، ابن إسحاق بن موسى، (ت 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط1)، 2005م، ج1، ص214. النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر، ج15، ص370. ابن قدامة المقدسي، عبد الله ابن أحمد، (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994م، ج2، ص259.

(71) وقال علي حيدر في شـرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيدًا احترازيًا. فلو قال: تعولني إلى السـنة الفلانية، يكون صـحيحًا أيضًـا. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العِوَضُ قد أُدّيَ تامًا ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبرًا على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص431.

(74) الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، (ط1)0، 1968م، ج2، ص 745.

(71) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيدًا احترازيًا. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحًا أيضًا. وفي هذه الصـورة إذا عاله إلى تلك السـنة فيكون العِوَضُ قد أُدّيَ تامًا ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبرًا على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص431.

(75) الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، (ط10)، 1968م، ج2، ص 745.

(71) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيدًا احترازيًا. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحًا أيضًا. وفي هذه الصـورة إذا عاله إلى تلك السـنة فيكون العِوَضُ قد أُدّيَ تامًا ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبرًا على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص431.

(76) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، ج1، ص164، مادة رقم 855. وينظر: علي حيدر، خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط1)، 1411هـ/1991م، ج2، ص432.

(77) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1408هـ/1988م، ج2، ص443.

(78) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ/1994م، ج3، ص573.

(79) ينظر: والسرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج30، ص232، القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص281. والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج2، ص486. والبهوتي، منصور بن يونس ابن صلاح الدين (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط1)، 1414هـ/1993م، ج2، ص430.

(80) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ج1، ص242.

(81) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط2)، (د.ت)، ج7، ص116.

(82) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، (ط1)، 1421هـ/2000م، ج8، ص133.

(83) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه، عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط1)، 1428هـ-2007م، ج8، ص439.

(84) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص89-90، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص132.

(85) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج8، ص59.

(86) الواقع أن القانون المدني الأردني قد نظم أحكام الهبة بشرط العوض في كتاب العقود ضمن الباب الأول الذي تناول فيه عقود التمليك في الفصل الثاني منه وتحديداً في المواد الآتية: 557\2، 561، 562-564، 568، 571، 573، 575، 577\3، 578، 579\6.

(87) علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص431.

(88) تخريجاً على ما نصّت عليه المجلة في المادة رقم (186) بقولها: البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر. مثلا لو باع بشرط أن يحبس المبيع إلى أن يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد. والمادة رقم (187) منها: البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضا معتبر مثلا لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئا معلوما أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد؛ لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد. بالإضافة إلى المادة رقم (855) التي أشرنا إليها سابقاً. ينظر: **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، منشورات: نقابة المحامين، عمان، إعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق، عمان، (ط2)، 1985م، ج2، ص525.

قائمة المصادر والمراجع.

- الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر.
- مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 414هـ-1994م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط1)، 1420 هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط1)، 1414هـ/1993م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**، مؤسسة الرسالة، (ط1)، (د.ت).

- التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي (ت 1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)** تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، (ط1)، 1418هـ/1998م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، د.ن، (د.ط)، (د.ت).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه، عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط1)، 1428هـ–2007م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط1)، 1997م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.
- الحطّاب، شمس الدين أبو عبدالله بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر–بيروت، (ط3)، 1412هـ–1992م.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
- حيدر، علي، خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط1)، 1411هـ/1991م.
- خليل، إسحاق بن موسى، (ت 776هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط1)، 2005م.
- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
- الخفيف، علي، **أحكام المعاملات المالية الشرعية**، دار الفكر العربي، (د.ط)، 2005م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
- الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، **فقه التقاضي، الإنهاءات**، بحث منشور على الصفحة الالكترونية:
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط5)، 1999م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1408 هـ/1988 م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط2)، 1988م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ–1984م.
- الريان، أحمد، **فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية**، منشورات: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (ط3)، 2003م.
- الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر –دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، دار القلم، دمشق، (ط2)، 2012م.

- الزركشـي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـــ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1405هـ/1985م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، (ط2)، 1314هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1414هـ-1993م.
- الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـــ)، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1427 – 2006 م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـــ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ/1994م.
- الصايغ، إبراهيم الشيخ، **المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل**، مجلة العدل- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية_ الرياض، 1430هـ.
- ابن عابدين، محمد امين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- العزّ بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح** الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1414هـ.
- عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، دون ناشر، (ط1)، 1978م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج – جدة، (ط1)، 1421هـ/2000م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت 855هـــ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- العيني، محمود بن أحمد، (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (ط1)، 2000م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت 395هـــ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السـلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ/1979م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170هـــ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفعيم، سليمان بن ابراهيم، بحث بعنوان" **مفهوم الإعالة بين المعنى اللغوي والواقع القضائي**"، موقع آفاق الشريعة
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ/1968م.
- القدوري، أحمد بن محمد، (ت 428 هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، (ط2)، 2006م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (: 684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط1)، 1994م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ/1986م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1419هـ/1999 م.
- **مجلة الأحكام العدلية**، مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، (ط3)، 1414 هـ.
- الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي–القاهرة، (د.ط)، 1356هـ.
- الميداني، عبد الغني بن طالب (ت 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
- نقابة المحامين، **مذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، منشورات، عمان، إعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق، عمان، (ط2)، 1985م.
- النووي، محي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، (ط3)، 1412هـ.
- النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، (د.ط)، 1357هـ–1983م.

المواقع الإلكترونية

- http://www.islamicinsurance.jo/ar/news
- https://www.alukah.net.
- www:// almamlakatv.com.
- www://alukah.net/sharia/0/77590/#ixzz6OgJ0wuFI

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية.

- Al-Ahwadhi, Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim (T.: 1353 AH) , Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

- Al-Azhari, Salih Abd al-Sami, Jawahir al-Ikleel, Brief Explanation of Allama Khalil in the Doctrine of Imam Malik, Dar al-Fikr.
- Muslim, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH) , Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut, d. i, d. NS.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria (T.: 926 AH) , Fath al-Wahhab, explaining the students' curriculum, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, d.: 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Ansari, Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria (T.: 926 AH) , Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami
- Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara' Al-Shafi'i (died: 510 AH) , Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an = Tafsir Al-Baghawi, Investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: 1, 1420 AH.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din (T.: 1051 AH) , Explanation of Ultimate Wills, World of Books, ed: 1, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, Encyclopedia of Fiqh Rules and Regulations, Al-Resala Foundation, 1st Edition, d.T.
- Al-Tasouli, Ali bin Abdul Salam bin Ali (T.: 1258 AH) , Al-Bahjah fi Sharh Al-Tahfa (Explanation of Tuhfat Al-Hakam) investigation: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon, Beirut, 1, 1418 AH - 1998 AD.
- Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah (T.: 741 AH) , Jurisprudence Laws, d.n., d.t., d.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad (died: 478 AH) , the end of the requirement in the knowledge of the doctrine, verified and made in its indexes, Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, i.: 1, 1428 AH-2007AD.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, (T.: 478 AH) , the proof in the principles of jurisprudence, investigation: Salah bin Muhammad bin Owaidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1, 1997 AD.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Qurtubi (died: 456 AH) , Al-Muhalla in Antiquities, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah bin Muhammad, Talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut, 3rd edition, 1412 AH-1992 AD.
- Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (died: 770 AH) , The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library - Beirut.

– Haidar, Ali, Khawaja Amin Effendi (T.: 1353 AH) , Durar Al-Hakam in Explanation of the

Journal of Al-Ahkam, Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, I: 1, 1411 AH - 1991 AD.

- Khalil, Ishaq bin Musa, (T.: 776 AH) , Khalil's summary, investigation: Ahmed Gad, Dar Al-Hadith, Cairo, 1, 2005 AD.
- Khusraw, Muhammad bin Framers bin Ali, (d. 885 AH) , Durar Al-Hakam Sharh Gharar Al-Ahkam, House of Revival of Arabic Books.
- Al-Khafif, Ali, Provisions of Sharia Financial Transactions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Dr. T, 2005 AD.
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed Al-Maliki (d. 1230 AH) , Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr.
- Al-Dhaishi, Abdul Majeed bin Abdul Aziz, Jurisprudence of Litigation, Terminations, research published on the web page:
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, (d. 666 AH) , Mukhtar Al-Sahah, investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Nataziyah, Beirut - Saida, 5th edition, 1999 AD
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH) , Introductions, Al-Gharb al-Islami, ed: 1, 1408 AH - 1988 AD.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (T.: 520 AH) , Explanation, Collection, Explanation, Guidance, and Explanation of Extracted Issues, Investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1988 AD.
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas (T.: 1004 AH) , The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984AD.
- Al-Rayyan, Ahmed, The Jurisprudence of Forbidden Sales with its Modern Applications in Islamic Banks, Publications: The Islamic Development Bank - Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 3rd Edition, 2003 AD.
- Al-Zuhaili, Wehbeh, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr - Damascus.
- Zarqa, Mustafa Ahmed, Contract of Sale, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd Edition, 2012 AD.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (T.: 794 AH) , Al-Manthur in Fiqh Rules, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Explaining the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Grand Princely Press in Bulaq, Egypt, 2nd Edition, 1314 AH.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aimaam (T.: 483 AH) , Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa - Beirut, d., 1414 AH-1993 AD.

- Al-Shafi'i Muhammad bin Idris (died: 204 AH) , the interpretation of Imam Al-Shafi'i, collected, investigated and studied: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, 1, 1427 - 2006 AD.
- Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i (T.: 977 AH) , the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed: 1, 1415 AH - 1994 AD.
- abin eabdin, muhamad amin bin eumra, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, dar alfikri, bayrut, 1412h.
- alez bin eabd alsalam, 'abu muhamad eiz aldiyn bin eabd alsalami, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, tahqiqu: tah eabd alrawuwf, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahiratu, du.tu,1414h.
- ealyan, shukt, altaamin fi alsharieat walqanuni, dun nashir, ta1, 1978m.
- aleumrani, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim (t: 558ha) , albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, dar alminhaj - jidat,ta: 1, 1421 ha- 2000 mi.
- aleaynaa ،'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alghitabaa alhanfaa (t: 855h) , eumdat alqariy sharh sahih albukhari, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, du.ta, dat.
- aleaynaa, mahmud bin 'ahmadu, (t: 855h) , albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta1, 2000m.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.
- Al-Izz bin Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din ibn Abd al-Salam, Rules of Judgments in the interests of people, investigation: Taha Abd al-Raouf, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, d., 1414 AH.
- Alyan, Shawkat, Insurance in Sharia and Law, without a publisher, 1, 1978 AD.
- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (T.: 558 AH) , The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Minhaj - Jeddah, i: 1, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Ghitabi Al-Hanafi (T.: 855 AH) , Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, d.T, d.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, (T.: 855 AH) , the building, Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1, 2000 AD.
- aleaynaa, mahmud bin 'ahmadu, (t: 855h) , albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta1, 2000m.
- abin fars, 'ahmad bin zakariaa (t: 395h) , muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri- birut,1399h - 1979m.

- alfarahidi, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad (t: 170h) , kitab aleayni, tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
- alfaeim, sulayman bin abrahim, bahath bieunwani" mafhum al'iiealat bayn almaenaa allughawii walwaqie alqadayiyi", mawqie afaq alsharieih
- abn qudamat almaqdisi, eabd allh bin 'ahmadu, (t: 620hi) ,alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu,dar alkutub aleilmiata, ta1, 1994m.
- abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad (t: 620ha) , almighni, maktabat alqahirati, du.tu,1388h - 1968m.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, (T.: 855 AH) , the building, Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1, 2000 AD.
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria (died: 395 AH) , A Dictionary of Language Measures, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Farahidi, Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed (d.: 170 AH) , Al-Ain book, investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal.
- Al-Faaim, Suleiman bin Ibrahim, a paper entitled "The concept of dependency between linguistic meaning and judicial reality", Afaq Al-Shariah website.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad, (T.: 620 AH) , al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1994 AD.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed (died: 620 AH) , Al-Mughni, Cairo Library, d., 1388 AH - 1968 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris (T.: 684 AH) , Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, World of Books, d.T, d.T.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, (died: 587 AH) , Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Baghdadi, (T.: 450 AH) , Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi`i School, investigation: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmad Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, ed: 1, 1419 H -1999 AD.
- Journal of Judicial Judgments, Composed of Several Scholars and Jurists in the Ottoman Caliphate, Investigation: Najeeb Hawawini.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman (T.: 885 AH) , Fairness in knowing the most correct of the dispute, House of Revival of Arab Heritage.

- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (T.: 711 AH) , Lisan Al Arab, Dar Sader - Beirut, ed: 3 - 1414 AH.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, The Choice for Explanation of Al-Mukhtar, Al-Halabi Press - Cairo, d., 1356 AH.
- Al-Maidani, Abdul-Ghani bin Talib, (d. 1298 AH) , Al-Labbab in explaining the book, edited, separated, and controlled, and commented on its footnotes: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Scientific Library, Beirut - Lebanon.
- Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, (d. 970 AH) , The Raqib Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar al-Kitab al-Islami.
- The Bar Association, Explanatory Notes for the Jordanian Civil Law, Publications, Amman, prepared by the Technical Office, Al-Tawfiq Press, Amman, 2nd Edition, 1985 AD.
- Al-Nawawi, Muhyi al-Din bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair Shawish, Islamic Bureau, Beirut_Damascus, 3rd edition, 1412 AH.
- Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Mohadhab, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali, Tuhfat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj, Great Commercial Library - Egypt, d.T, 1357 AH-1983 AD.
-